

قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٠٦-٢٤) وتاريخ ١٧/٥/١٤٤٤هـ

الموافقة على تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة

المرافقة، ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ثانياً: يُمنح ممثل المجموعة الضريبية المسجلة لدى الهيئة قبل صدور هذا القرار مهلة لا تتجاوز

(١٨٠) يوماً تبدأ من تاريخ نشر هذا القرار، لتوفيق أوضاع المجموعة الضريبية وفقاً للتعديلات

الواردة في أحكام المادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة المشار

إليها في البند (أولاً) من هذا القرار.

ثالثاً: استثناءً من البند (أولاً) من هذا القرار، يكون العمل بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة

(٣) من المادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة المشار إليها في البند

(أولاً) من هذا القرار، ابتداءً من تاريخ ١/١/٢٠٢٦م.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

والله الموفق.

إن مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك «المجلس»، وبناءً على الصلاحيات المخولة له في

المادة (الخامسة) من تنظيم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم

(٥٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٢هـ، وبعد الاطلاع على المادة (الثانية والخمسين) من نظام ضريبة

القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ، وتعديلاته، وبعد

الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة

الغامة للركاء والدحل «سابقا» رقم (٢٨٢٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٢٨هـ، وبغديلانيها، وبعد الاطلاع

حتى قرار المجلس رقم (١٠-١٠-١٤) وتاريخ ١٤/١٠/٢٠١٤، وبعد الاضطلاع على قرار المجلس
رقم (٦٧-٦٦-٢١) بتاريخ ٢١/٢/٢٠١٦ بعد الاستماع الى تقرير مدير المصالح العامة في

الاجتماع الخامس لعام ٢٠٢٤ م.

يُقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وفقاً للصيغة

تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة للربع الرابع من عام ٢٠٢٤م

المادة/ الفقرة	النص السابق	النص الحالي
	١- يجوز لشخصين اعتباريين أو أكثر تقديم طلب تسجيل كمجموعة ضريبية لأغراض ضريبية القيمة المضافة في المملكة، في حال استيفاء كافة المتطلبات الآتية: أ- أن يكون كل منهما مقيماً في المملكة، وله حق التسجيل كشخص خاضع للضريبة وفقاً لأحكام هذه اللائحة. ب- أن يكون خمسون في المئة (٥٠٪) أو أكثر من رأس المال، أو من حقوق التصويت، أو من القيمة السوقية لكل شخص اعتباري في المجموعة، مملوكاً -بشكل مباشر أو غير مباشر- من نفس الشخص الاعتباري، أو من نفس الأشخاص الاعتباريين، أو أن يكون لأحد الأشخاص الاعتباريين في المجموعة أو خارجها سلطة التحكم والسيطرة في الأشخاص الآخرين في المجموعة الضريبية. ج- ألا يكون أي من أعضاء المجموعة مرخصاً للعمل في أي منطقة خاصة تتمتع بوضع تعليق جمركي، وفقاً لأحكام النظامية ذات العلاقة بتلك المناطق، و/ أو عضواً في مجموعة ضريبية أخرى. د- ألا يكون مقدم الطلب أو أحد أعضاء المجموعة شخصاً مؤهلاً للاسترداد وفقاً لأحكام المنصوص عليها في المادة السبعين من هذه اللائحة، ويستثنى من هذا الشرط كل من: ١- الشخص الذي تم اعتباره مؤهلاً للاسترداد بصفته مطوراً عقارياً مرخصاً والذي ينحصر نشاطه العقاري المرخص في القيام بتوريدات عقارية على سبيل البيع وانتقال الملكية حصراً لموظفيه. ٢- الشخص الذي تم اعتباره مؤهلاً للاسترداد كمتبرع في مشاريع النفع العام. ٢- يجب أن تظل جميع المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة مستوفاة من قبل جميع أعضاء المجموعة؛ طوال فترة تسجيل المجموعة الضريبية كشخص خاضع للضريبة.	١- يجوز لشخصين اعتباريين أو أكثر تقديم طلب تسجيل كمجموعة ضريبية لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة، إذا استوفوا المتطلبات الآتية: أ- أن يكون كلاً منهم مقيماً في المملكة ويمارس نشاطاً اقتصادياً. ب- امتلاك خمسون في المئة (٥٠٪) أو أكثر من رأس المال لكل شخص اعتباري، أو السيطرة على خمسين في المائة (٥٠٪) أو أكثر من حقوق التصويت أو الملكية لكل الأشخاص الاعتبارية المملوكة من نفس الشخص أو المجموعة، وفي أي من الحالات السابقة، وسواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ج- أن يكون أحدهم على الأقل خاضعاً للضريبة.
الفقرة (١) من المادة (١٠)		
الفقرة (١) من المادة (١١)	١- يقدم طلب تشكيل مجموعة ضريبية من قبل شخص خاضع للضريبة، ويعد هذا الشخص ممثلاً للمجموعة الضريبية ومسؤولاً حيال الالتزامات والحقوق الناشئة على المجموعة نيابة عن جميع أعضائها، دون الإخلال بالمسؤولية التضامنية لبقية أعضاء المجموعة.	١- يجب على الأشخاص الذين يرغبون في تشكيل مجموعة ضريبية تعيين شخص منهم ليكون ممثلاً عن المجموعة، ويقدم طلب تشكيل المجموعة الضريبية من قبل الممثل إلى الهيئة، ويعد ذلك الشخص ممثلاً للمجموعة الضريبية ومسؤولاً بشكل رئيسي أمام الهيئة حيال كافة الالتزامات والحقوق الناشئة على المجموعة نيابة عن جميع أعضائها، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية التضامنية لبقية أعضاء المجموعة فيما بينهم عن جميع الالتزامات الضريبية والعقوبات وأي التزامات أخرى مفروضة بموجب النظام واللائحة والتي تنشأ خلال فترة انضمامهم إليها.

المادة/الفقرة	النص السابق	النص الحالي
الفقرة (٢) من المادة (١١)	٢- يقدم طلب تشكيل المجموعة الضريبية عبر استخدام النموذج المعد من قبل الهيئة، ويجب أن يتضمن النموذج كحد أدنى على معلومات عن جميع أعضاء المجموعة وفقاً لما تم النص عليه بالمادة (١١) اللائحة.	٢- يُقدم طلب تشكيل المجموعة الضريبية عبر استخدام النموذج المعد من قبل الهيئة، ويجب أن يتضمن النموذج كحد أدنى معلومات عن جميع أعضاء المجموعة وفقاً لما تم النص عليه بالمادة الثامنة من هذه اللائحة، بالإضافة إلى نسخة من الاتفاق المبرم بين أعضاء المجموعة والمتضمن تعيين الممثل الضريبي وما يفيد موافقة الممثل على التعيين، ويعتبر الاتفاق بمثابة إقرار من قبل المجموعة الضريبية باستيفاء جميع الشروط والأحكام المتعلقة بالتسجيل كمجموعة ضريبية.
الفقرة (٦) من المادة (١١)	٦- في حال قبلت الهيئة طلب التسجيل، تقوم بإصدار رقم تعريف ضريبي جديد لممثل المجموعة الضريبية نيابة عن المجموعة وتعليق أرقام التعريف الضريبي لأعضاء المجموعة الذين سبق تسجيلهم بشكل منفرد.	٦- في حال قبلت الهيئة طلب تسجيل المجموعة الضريبية، تعامل المجموعة الضريبية -لأغراض تطبيق النظام واللائحة- كشخص خاضع للضريبة مستقل عن الأشخاص المشاركين فيها، وتصدر الهيئة شهادة تسجيل جديدة برقم تعريف ضريبي مستقل للمجموعة وتخطر ممثل المجموعة بها، وتعلق أرقام التعريف الضريبي لأعضاء المجموعة الذين سبق تسجيلهم بشكل منفرد.
الفقرة (٧) من المادة (١١)	فقرة جديدة	٧- يترتب على تسجيل المجموعة الضريبية الأحكام التالية: أ- يعد ممارسة النشاط الاقتصادي من قبل أي عضو في المجموعة الضريبية على أنه ممارسة من قبل المجموعة الضريبية. ب- يعتبر أي توريد يقوم به أي عضو في المجموعة على أنه توريد قامت به المجموعة الضريبية. ج- يعتبر أي استيراد للسلع أو الخدمات يقوم به عضو في المجموعة الضريبية على أنه استيراد قامت به المجموعة الضريبية. د- تعتبر أي ضريبة مخرجات تفرض من قبل عضو في المجموعة الضريبية على أنها مفروضة من قبل المجموعة الضريبية. هـ- تعتبر أي ضريبة مدخلات يتحملها عضو في المجموعة الضريبية على أنه قد تم تحملها من قبل المجموعة الضريبية.
الفقرة (٧) من المادة (١٢)	٧- للهيئة إصدار إشعار إلى ممثل المجموعة بإزالة صفة المجموعة الضريبية بالنسبة لأي توريدات بين أعضاء المجموعة أو إلغاء تسجيل المجموعة الضريبية اعتباراً من أي تاريخ سابق أو لاحق - وذلك في حال كان استمرار المجموعة الضريبية يؤدي أو قد يؤدي إلى الحصول على مزايا ضريبية تتعارض مع الغرض من النظام أو اللائحة، كما يمكن للهيئة استبعاد أحد أعضاء المجموعة الضريبية وإشعاره بذلك مع بقاء صفة المجموعة الضريبية لباقي الأعضاء، وذلك في حال كان استمرار هذا العضو يؤدي أو قد يؤدي إلى الحصول على مزايا ضريبية تتعارض مع الغرض من النظام أو اللائحة، أو في حال ثبوت عدم استيفائه لشروط الانضمام إلى المجموعة الضريبية.	٧- للهيئة إصدار إشعار إلى ممثل المجموعة بإزالة صفة المجموعة الضريبية بالنسبة لأي توريدات بين أعضاء المجموعة أو إلغاء تسجيل المجموعة الضريبية اعتباراً من أي تاريخ سابق أو لاحق - وذلك في حال كان استمرار المجموعة الضريبية يؤدي أو قد يؤدي إلى الحصول على مزايا ضريبية تتعارض مع الغرض من النظام أو اللائحة، أو في حال ثبوت عدم استيفائه لشروط الانضمام إلى المجموعة الضريبية.
الفقرة (١) من المادة (١٣)	١- إذا توقف الشخص الخاضع للضريبة عن مزاولة النشاط الاقتصادي وبعد الإلغاء نافذاً من التاريخ الذي تحدده الهيئة بعد موافقتها على الإلغاء، وفي كافة الأحوال يجب على الشخص الخاضع للضريبة استيفاء جميع التزاماته الضريبية لتتم الموافقة على طلب إلغاء التسجيل.	١- إذا توقف الشخص الخاضع للضريبة عن مزاولة النشاط الاقتصادي، بما في ذلك زوال صفة الشخص الاعتبارية، أو التنازل عن النشاط بما يؤدي إلى التوقف بشكل كامل عن ممارسة النشاط الاقتصادي، فعليه إلغاء تسجيله، وبعد الإلغاء نافذاً من التاريخ الذي تحدده الهيئة بعد موافقتها على الإلغاء.
الفقرة (١٣) من المادة (١٣)	فقرة جديدة	١٣- في حال التنازل عن النشاط، يجب على المتنازل إليه إخطار الهيئة بالتنازل خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ التنازل وفق الآلية التي تحددها الهيئة، ما لم يتم التنازل بإلغاء تسجيله وفق أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة.

المادة/ الفقرة	النص السابق	النص الحالي
الفقرة (١٤) من المادة (١٣)	فقرة جديدة	١٤- يجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي تم إلغاء تسجيله، الاحتفاظ بالفواتير والإشعارات والدفاتر والسجلات المنصوص عليها في هذه اللائحة للمدد المنصوص عليها ضمن أحكام المادة السادسة والستين من هذه اللائحة، وفي جميع الأحوال لا يخل إلغاء تسجيل الشخص الخاضع للضريبة بالتزامه بسداد أي مستحقات للهيئة تسبق تاريخ إلغاء التسجيل.
الفقرة (١) من المادة (١٤)	دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.	١- دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من النظام، ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع أو الخدمات، أو كليهما معاً، التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.
الفقرة (٢) من المادة (١٤)	فقرة جديدة	٢- لأغراض تطبيق أحكام الاتفاقية والنظام، يُعد توريداً للخدمات أية معاملة توريد لا تشكل توريداً للسلع، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: أ- منح حق أو التنازل عنه أو تخصيصه أو إيقافه أو تركه. ب- توفير تسهيل أو ميزة. ج- التعهد بالامتناع عن القيام بعمل معين أو السماح بالقيام به. د- الاتفاق على التنازل عن حق المشاركة في أي نشاط، أو عدم السماح بحصوله، أو الاتفاق على القيام بأي نشاط. هـ- التنازل عن أو نقل حصة لا تقبل التجزئة في سلعة. و- السماح باستغلال الحقوق غير المادية أو نقلها أو التنازل عنها، ومنها على سبيل المثال: حقوق المؤلفين والمخترعين والفنانين، وحقوق العلامات التجارية، والحقوق التي تدرج ضمن هذه الفئة وفق الأنظمة السارية في المملكة.
الفقرة (١) من المادة (١٥)	١- يعد التوريد المفترض للسلع أو الخدمات التي يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة، كتوريد لسلع أو لخدمات يقوم به الشخص الخاضع للضريبة لقاء مقابل كجزء من نشاطه الاقتصادي، ما لم يتم النص على خلاف ذلك في هذه المادة.	١- يعد الخاضع للضريبة وكأنه قام بمعاملة توريد لسلع أو لخدمات في حالات التوريد المفترض المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة، ما لم يتم النص على خلاف ذلك في هذه المادة.
الفقرة (٧) من المادة (١٥)	٧- يعد التوريد المفترض واقعاً عند توقف النشاط الاقتصادي في تاريخ إلغاء التسجيل وذلك على أساس القيمة السوقية العادلة للسلع المحتفظ بها في ذلك التاريخ.	٧- يعد الخاضع للضريبة وكأنه قام بمعاملة توريد لسلع عند الاحتفاظ بالسلع بعد توقفه عن مزاولة النشاط الاقتصادي، أو عند اعتباره غير مؤهل للتسجيل وفقاً للنظام وهذه اللائحة.
الفقرة (٨) من المادة (١٥)	٨- في حال خصم الشخص الخاضع للضريبة جزءاً فقط من ضريبة المدخلات عند شراء السلع والخدمات أو عند استيراد السلع المرتبطة مباشرة بأي توريد مفترض، فسوف يتم تعديل قيمة التوريد المفترض بحيث يعكس القيمة النسبية لضريبة القيمة المضافة التي تم خصمها.	٨- في حال تكبد الشخص الخاضع للضريبة ضريبة قيمة مضافة على التكاليف المباشرة المتعلقة باستيراد أو شراء أو إنتاج أو توريد السلع أو الخدمات المرتبطة بالتوريد المفترض وقام بخصم أو استرداد جزء من تلك الضريبة، فيتم تعديل قيمة التوريد المفترض بحيث تعكس القيمة النسبية للضريبة التي تم خصمها أو استردادها.
الفقرة (٩) من المادة (١٥)	٩- لا يعد التوريد توريداً مفترضاً في الحالات التي يقوم فيها الشخص الخاضع للضريبة بتوريد السلع أو خدمات دون مقابل، في حال سبق وأن تحمل ذلك الشخص ضريبة مدخلات على التكاليف المباشرة المتعلقة بشراء أو إنتاج أو توريد تلك السلع أو الخدمات مع عدم قيامه بخصم تلك الضريبة ضمن إقراراته الضريبية أو استردادها، واحتفاظه بالمستندات الدالة على عدم قيامه بالخصم أو الاسترداد.	٩- لا يعد التوريد توريداً مفترضاً في الحالات التي يقوم فيها الشخص الخاضع للضريبة بتوريد سلع أو خدمات دون مقابل، في حال سبق وأن تحمل ذلك الشخص ضريبة مدخلات على التكاليف المباشرة المتعلقة بشراء أو إنتاج أو توريد تلك السلع أو الخدمات مع عدم قيامه بخصم تلك الضريبة ضمن إقراراته الضريبية أو استردادها، واحتفاظه بالمستندات الدالة على عدم قيامه بالخصم أو الاسترداد.

المادة/ الفقرة	النص السابق	النص الحالي
الفقرة (١) من المادة (١٧)	١- لا يعد قيام الشخص الخاضع للضريبة بنقل نشاطه الاقتصادي الخاضع للضريبة إلى شخص آخر - بشكل كلي أو جزئي - على سبيل الاستمرار في مزاولة ذلك النشاط من قبل المتلقي على أنه بمثابة توريد خاضع للضريبة، شريطة انطباق كافة الشروط التالية: أ- أن تكون السلع والخدمات التي تمثل النشاط الاقتصادي أو جزءاً من النشاط الاقتصادي محل النقل قابلة للتشغيل بذاتها كنشاط اقتصادي مستقل، وأن تشمل عناصر النشاط المنقول جميع الأصول الملموسة وغير الملموسة اللازمة لمزاولة النشاط الاقتصادي محل النقل. ب- أن يكون المتلقي شخصاً خاضعاً للضريبة ومسجلاً لدى الهيئة أو سوف يصبح شخصاً خاضعاً للضريبة نتيجة لعملية النقل، وأن يستعمل المتلقي السلع والخدمات والأصول مباشرة لمزاولة نفس النشاط الاقتصادي للمورد. ج- أن يتفق المورد والمتلقي كتابة على أنهما يرغبان في أن يعد النقل نقلاً لنشاط اقتصادي لأغراض هذه اللائحة. د- أن يقوم كل من المورد والمتلقي بإخطار الهيئة بعملية النقل بحد أقصى نهاية الشهر التالي للشهر الذي حدثت فيه عملية النقل، وذلك وفقاً للنموذج المعد لذلك، على أن يتضمن الإخطار المتطلبات التالية: ١- اسم وعنوان كل من المورد والمتلقي. ٢- رقم التعريف الضريبي للمورد، والمتلقي (في حال كان مسجلاً). ٣- ما يثبت تقدم المتلقي بالتسجيل لدى الهيئة كنتيجة لإتمام عملية النقل (في حال كان غير مسجل). ٤- تاريخ نقل النشاط الاقتصادي. ٥- تفاصيل السلع والخدمات التي شملتها عملية نقل النشاط الاقتصادي. ٦- نسخة من اتفاقية نقل النشاط الاقتصادي بين المورد والمتلقي. ٧- أية مستندات أخرى تحددها الهيئة.	١- لا يعد قيام الشخص الخاضع للضريبة بنقل سلع وخدمات تشكل جزءاً من نشاطه الاقتصادي بمثابة توريد لسلع وخدمات من قبل ذلك الشخص، شريطة توافر كلاً مما يلي: أ- أن تكون السلع والخدمات التي تم نقلها قابلة للتشغيل كنشاط اقتصادي بذاتها، وأن يستعمل المتلقي تلك السلع والخدمات مباشرة بعد الانتقال لمزاولة نفس النشاط الاقتصادي. ب- أن يكون المتلقي شخصاً خاضعاً للضريبة أو سوف يصبح شخصاً خاضعاً للضريبة نتيجة لعملية النقل. ج- أن يتفق المورد والمتلقي كتابة على أنهما يرغبان في أن يعد النقل نقلاً لنشاط اقتصادي لأغراض هذه اللائحة.
الفقرة (٢) من المادة (١٧)	٢- عند حدوث نقل نشاط اقتصادي حسب التاريخ المتفق عليه في العقد، فإن الشخص الخاضع للضريبة المتلقي يحل محل المورد فيما يتعلق بأي حقوق والتزامات قد تنشأ في المستقبل فيما يتصل بأغراض النظام وهذه اللائحة.	٢- عند إتمام نقل النشاط الاقتصادي -وفق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة- حسب التاريخ المتفق عليه في الاتفاق المبرم بين المورد والمتلقي، فإن الشخص الخاضع للضريبة (المتلقي) يحل محل (المورد) فيما يتعلق بممارسة حق الخصم أو الاسترداد لضريبة المدخلات المرتبطة بالنشاط المنقول أو التعديل عليها أو على ضريبة المخرجات التي سبق الإقرار عنها للهيئة في الحالات المنصوص عليها في المادة الأربعين من هذه اللائحة، وكذلك الالتزامات ذات الصلة بمسك وحفظ السجلات المرتبطة بذلك النشاط الاقتصادي وفق الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، ولا يترتب على نقل النشاط وفق أحكام هذه المادة الإخلال بمسؤولية كل من المورد والمتلقي عن الالتزامات الضريبية الناشئة قبل أو بعد عملية النقل والمتصلة بتطبيق أحكام النظام وهذه اللائحة -ما لم ينص في الاتفاق على خلاف ذلك-، وفي جميع الأحوال، لا يحل المتلقي محل المورد فيما يتصل بمسؤولية المورد عن مخالفاته الضريبية المرتكبة قبل تاريخ النقل والمرتبطة بالسلع والخدمات محل النقل.
الفقرة (٥) من المادة (١٧)	فقرة جديدة	٥- لا يترتب على نقل النشاط الاقتصادي الذي يتم وفق أحكام هذه المادة، نقل رقم التعريف الضريبي الخاص بالمورد إلى المتلقي، ويتوجب على المتلقي تقديم طلب تسجيل للهيئة والحصول على رقم تعريف ضريبي خاص به، ما لم يكن مسجلاً لدى الهيئة قبل تاريخ عملية النقل.
الفقرة (٦) من المادة (١٧)	فقرة جديدة	٦- في حال لم تستوف عملية نقل النشاط الاقتصادي كافة الشروط والأحكام الواردة في هذه المادة -بما في ذلك إخطار الهيئة بعملية النقل- فتعد السلع والخدمات التي تمثل النشاط الاقتصادي المنقول على أنها بمثابة توريد خاضع للضريبة.
الفقرة (٦) من المادة (٢٠)	٦- يعد التوريد المفترض الذي تم نتيجة لتوقف النشاط الاقتصادي للشخص الخاضع للضريبة على أنه قد حدث وتستحق الضريبة عنه في تاريخ إلغاء تسجيل ذلك الشخص المحدد وفقاً للنظام وهذه اللائحة.	٦- يعد التوريد المفترض الذي وقع نتيجة لتوقف النشاط الاقتصادي للشخص الخاضع للضريبة، أو نتيجة لكون الشخص الخاضع للضريبة لم يعد مؤهلاً للتسجيل، على أنه قد حدث وتستحق الضريبة عنه في تاريخ توقف النشاط الاقتصادي، أو في تاريخ إلغاء تسجيل ذلك الشخص، أيهما أسبق.
الفقرة (٧) من المادة (٣٢)	٧- توريد السلع المتواجدة في المملكة أثناء خضوعها لنظام تعليق الرسوم الجمركية، وفقاً لنظام الجمارك الموحد، يعامل على أنه خاضع لنسبة الصفء، شريطة احتفاظ المورد بأدلة كافية تتعلق بموقع السلع وقت التوريد.	حذف الفقرة

المادة/ الفقرة	النص السابق	النص الحالي
عنوان المادة (٣٢) مكرر	لا يوجد	تعليق الضريبة عند الاستيراد ومعاملات التوريد المرتبطة بتعليق الضريبة.
المادة (٣٢) مكرر	مادة جديدة	١- تخضع للضريبة بنسبة الصفر بالمائة توريد السلع إلى أحد الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية، وتوريد السلع ضمن تلك الأوضاع وفقاً لأحكام نظام الجمارك الموحد. ٢- تخضع للضريبة بنسبة الصفر بالمائة إعادة تصدير السلع المنقولة التي تم استيرادها مؤقتاً إلى المملكة من أجل تصليحها أو ترميمها أو تحويلها أو معالجتها والخدمات المضافة على تلك السلع شريطة استيفاء الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد. ٣- تعلق الضريبة المستحقة على استيراد السلع التي توضع تحت أحد الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية في حال تحققت اشتراطات التعليق الخاصة بالرسوم الجمركية المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد، على أن تستحق الضريبة عند خروج السلع من حالة التعليق الجمركي بحسب الحالات والإجراءات المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد. ٤- تعامل السلع التي تخرج من أحد الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية إلى خارج إقليم دول المجلس بذات المعاملة المطبقة على تصدير السلع. ٥- دون الإخلال بأي أحكام أخرى منصوص عليها في الأنظمة السارية في المملكة، تُطبق ذات المعاملة الضريبية المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) من هذه المادة على استيراد السلع إلى أي من المناطق الخاصة أو على توريدات السلع إلى أي منها، أو ضمنها، أو فيما بين منطقتين خاصتين، أو عند خروج السلع من حالة تعليق جمركي أو إلى خارج إقليم دول المجلس -بحسب طبيعة المعاملة، شريطة استيفاء كافة الشروط الآتية: أ- أن تكون المنطقة الخاصة من المناطق التي تتمتع بوضع تعليق جمركي وفق أحكام نظام الجمارك الموحد. ب- أن تكون السلع مرتبطة بالأنشطة المرخص بمزاومتها في المنطقة، وذلك وفقاً لأحكام النظامية الصادرة بشأن المنطقة الخاصة. ج- أن توضع السلع تحت أحد الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية وفق أحكام نظام الجمارك الموحد. د- أن يكون للمنطقة الخاصة إجراءات لمراقبة حركة السلع وتوريدها إلى ومن ضمن المنطقة. ٦- يجب الاحتفاظ بالفواتير والمستندات ذات العلاقة بالتوريدات المرتبطة بالمناطق الخاصة، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة. ٧- لأغراض تطبيق الأحكام الواردة في هذه المادة، يجب على الخاضع للضريبة الاحتفاظ بكافة المستندات التي تثبت موقع السلع وقت التوريد، وما يثبت نقلها ووضعها تحت أي من الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية أو منها أو ضمنها -بما في ذلك ما يتعلق بالمناطق الخاصة- وتشمل تلك المستندات بشكل خاص المستندات الجمركية الصادرة وفق أحكام وإجراءات نظام الجمارك الموحد. ٨- لا يدخل في نطاق تطبيق أحكام هذه المادة، المياه وجميع أنواع الطاقة؛ بما في ذلك الكهرباء والغاز والإضاءة والحرارة والتبريد وتكييف الهواء، والتي لا تشملها إجراءات التعليق الجمركي.
الفقرة (٢) من المادة (٣٣)	٢- لا تنطبق الفقرة الأولى من هذه المادة في أي من الحالات التالية: أ- إذا كان مكان التوريد للخدمة يقع في أي دولة عضو وفقاً للحالات الخاصة المدرجة في المواد من السابعة عشرة حتى الحادية والعشرين من الاتفاقية، ولا يشمل ذلك الخدمات الموردة بشكل منفصل عن الخدمات التي يقع مكان توريدها في أي دولة عضو وفقاً لأي من تلك الحالات الخاصة، والتي قد تكون مرتبطة بها بشكل مباشر أو غير مباشر. ب- إذا كان العميل متلقي الخدمات مقيم في أي دولة عضو. ج- إذا استفاد العميل أو أي شخص آخر من الخدمات مباشرة أثناء تواجد أي منهم في دولة عضو، وكان الشخص الآخر لا يجوز له استرداد ضريبة المدخلات عنها بالكامل. د- إذا تم تأدية الخدمات على سلع ملموسة متواجدة في دولة عضو أثناء عملية التوريد.	٢- لا تنطبق الفقرة (١) من هذه المادة في أي من الحالات التالية: أ- إذا كان مكان التوريد للخدمة يقع في أي دولة عضو وفقاً للحالات الخاصة المدرجة في المواد من السابعة عشرة حتى الحادية والعشرين من الاتفاقية، ولا يشمل ذلك الخدمات الموردة بشكل منفصل عن الخدمات التي يقع مكان توريدها في أي دولة عضو وفقاً لأي من تلك الحالات الخاصة، والتي قد تكون مرتبطة بها بشكل مباشر أو غير مباشر. ب- إذا كان العميل متلقي الخدمات مقيماً في أي دولة عضو. ج- إذا استفاد العميل أو أي شخص مرتبط بالعميل من ذات الخدمات الموردة مباشرة أثناء تواجد أي منهم في دولة عضو، وكان الشخص المرتبط لا يجوز له استرداد ضريبة المدخلات عنها بالكامل. د- إذا تم تأدية الخدمات بشكل ملموس على سلع ملموسة متواجدة في دولة عضو أثناء عملية التوريد.

المادة/الفقرة	النص السابق	النص الحالي
الفقرة (٣) من المادة (٣٣)	فقرة جديدة	٣- استثناءً من أحكام الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، تخضع للضريبة بنسبة الصفر بالمائة الخدمات المؤدّة من قبل مقدم خدمة رد الضريبة إلى السياح والمتعلقة برد الضريبة، وفق أحكام المادة الثالثة والسبعين من هذه اللائحة.
الفقرة (٢) من المادة (٣٦) مكرر	٢- يقصد بالسلع العسكرية المؤهلة لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة، السلع العسكرية المصنعة محلياً والتي تستوفي كافة الاشتراطات الآتية: أ- أن تكون السلع الموردة مصنعة محلياً من قبل ذات المورد الذي يطبق نسبة الصفر بالمائة. ب- أن يكون المورد حاصلاً على شهادة توريد سلع عسكرية مؤهلة من الهيئة العامة للصناعات العسكرية تؤكد استيفاء التوريد لكافة الاشتراطات والضوابط الواردة في هذه المادة.	٢- يقصد بالسلع العسكرية المؤهلة لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة، السلع العسكرية المصنعة محلياً، بشرط أن يكون المورد حاصلاً على شهادة توريد سلع عسكرية مؤهلة من الهيئة العامة للصناعات العسكرية تؤكد استيفاء التوريد لكافة الاشتراطات والضوابط الواردة في هذه المادة.
الفقرة (١) من المادة (٣٨)	١- يؤخذ بالقيمة السوقية العادلة وليس بقيمة التوريد المدفوعة، عند تحقق جميع الحالات الآتية: أ- متى ما حصل التوريد بين الأطراف ذوي العلاقة كما هو معرف في الاتفاقية أو هذه اللائحة. ب- قيمة التوريد أقل من القيمة السوقية العادلة. ج- إذا كان العميل ليس له حق في أي خصم كامل لضريبة المدخلات فيما يتعلق بالتوريد.	١- تكون قيمة التوريد هي القيمة السوقية العادلة له بدلاً من قيمة التوريد المتفق عليها، بين أطراف المعاملة عند تحقق جميع الشروط التالية: أ- أن يكون التوريد قد تم بين شخصين مرتبطين أو تابعين لهما كما هو معرف في الاتفاقية، أو هذه اللائحة. ب- أن تكون قيمة التوريد أقل من القيمة السوقية العادلة. ج- أن لا يكون للعميل الأحقية في خصم أو استرداد كامل ضريبة المدخلات المتعلقة بالتوريد.
عنوان المادة (٣٩)	قيمة توريدات محددة خاضعة للضريبة - التوريد المفترض	قيمة توريدات محددة خاضعة للضريبة
الفقرة (١) من المادة (٣٩)	١- في حال معاملة توريد سلع أو خدمات معاملة التوريد المفترض بسبب القيام به دون مقابل أو لغرض لا يتعلق بالأنشطة الاقتصادية، أو في حال تغيير استخدام السلع للقيام بتوريدات غير خاضعة للضريبة، فعندئذ تعد قيمتها على أنها سعر الشراء أو تكلفة تلك السلع أو الخدمات. وفي الحالات التي لا يتسنى فيها التأكد من سعر الشراء أو التكلفة وقت التوريد، أو في حالة توريد أصل رأسمالي تم استخدامه في النشاط الاقتصادي، فتعد قيمة تلك التوريدات هي القيمة السوقية العادلة لها.	١- تكون قيمة التوريدات المفترضة التي تعامل معاملة التوريد وفق أحكام الاتفاقية والنظام واللائحة، هي قيمة الشراء أو التكلفة، وفي الحالات التي لا يتسنى أو يتعذر فيها تحديد قيمة الشراء أو التكلفة، فتعد قيمة تلك التوريدات هي القيمة السوقية العادلة لها في تاريخ حدوث التوريد المفترض وبحسب قواعد تحديد القيمة السوقية العادلة المحددة وفق أحكام المادة الثامنة والثلاثين من هذه اللائحة.
الفقرة (٢) من المادة (٣٩)	٢- تعد قيمة التوريد المفترض عند توقف النشاط الاقتصادي هي القيمة السوقية العادلة للسلع التي يحتفظ بها في تاريخ إلغاء التسجيل، وذلك باستثناء السلع التي لم تخصم عنها ضريبة المدخلات من قبل الشخص الخاضع للضريبة.	٢- لا تعد المبالغ التي تدفعها جهة حكومية للمورد على أنها إعانة، إذا كانت تلك المبالغ أو جزء منها عبارة عن مقابل لتوريد سلع أو خدمات للجهة الحكومية.
الفقرة (٣) من المادة (٤٠)	٣- في الحالات التي يلزم فيها إجراء تعديل لاحق على قيمة السلع أو الخدمات، فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي يتصرف كمورد أن يجري تعديلاً على ضريبة المخرجات التي سبق أن أقر بها بحيث تعكس قيمة الضريبة المحسوبة عند تغيير المقابل.	٣- في الحالات التي يلزم فيها إجراء تعديل لاحق على قيمة السلع أو الخدمات، فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي يتصرف كمورد أن يجري تعديلاً على ضريبة المخرجات التي سبق استحقاقها بحيث تعكس قيمة الضريبة المحسوبة عند تغيير المقابل.

المادة/ الفقرة	النص السابق	النص الحالي
الفقرة (١٠) من المادة (٤٠)	١٠- على الشخص الخاضع للضريبة إذا قام بخضم ضريبة المدخلات عن توريد استلمه ولم يقوم بالسداد كاملاً بعد فترة اثني عشر شهراً من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التوريد، أن يعدل ضريبة المدخلات القابلة للخضم بقدر قيمة الضريبة المحسوبة على المقابل الذي يبقى دون سداد في ذلك التاريخ من خلال إدراج مبلغ التعديل ضمن الإقرار الضريبي المتعلق بالفترة الضريبية الخاصة بالشهر الذي انتهت فيه مدة الاثني عشر شهراً، ويستثنى من ذلك توريدات السلع بموجب عقود تمويل؛ بما في ذلك الإيجار التمويلي والمراوحة والتأجير المنتهي بالتملك والمستلمة من شخص خاضع للضريبة مرخص له نظاماً بمزاولة أي من الأنشطة السابقة والتي يسدد مقابلها على دفعات دورية، بشرط استمرار سريان العقد أو الاتفاق، وعدم وجود أي نزاع قضائي على الاتفاق أو العقد محل التوريد، ويكون المورد قد أقر عن مبلغ الضريبة المستحقة على التوريد كاملاً للهيئة ضمن إقرار الفترة الضريبية المتعلقة بذلك التوريد، وأن يحوز العميل شهادة خطية صادرة من المورد بذلك.	١٠- على الشخص الخاضع للضريبة إذا قام بخضم ضريبة المدخلات عن توريد استلمه ولم يقوم بالسداد كاملاً بعد فترة اثني عشر شهراً من تاريخ التوريد، أن يخفض خضم ضريبة المدخلات، بقدر قيمة الضريبة المحسوبة على المقابل الذي يبقى دون سداد في ذلك التاريخ
الفقرة (١١) من المادة (٤٠)	١١- في الحالات التي يتم فيها تعديل ضريبة المدخلات وفقاً للفقرة العاشرة من هذه المادة، وقام الشخص الخاضع للضريبة لاحقاً بسداد المقابل، فإنه يجوز زيادة خضم ضريبة المدخلات وفقاً لذلك بحيث تعكس الضريبة المحسوبة على المقابل الذي قد تم سداده.	١١- في الحالات التي يتم فيها تعديل ضريبة المدخلات وفقاً للفقرة العاشرة من هذه المادة، وقام الشخص الخاضع للضريبة لاحقاً بسداد المقابل، فإنه يجوز زيادة خضم ضريبة المدخلات وفقاً لذلك بحيث تعكس الضريبة المحسوبة على المقابل الذي قد تم سداده.
تعديل عنوان المادة (٤٧)	الأشخاص الملزمون بسداد الضريبة	الأشخاص الملزمون بسداد الضريبة في حالات خاصة
الفقرة (٢) من المادة (٤٧)	٢- لأغراض النظام وهذه اللائحة فإنه في الحالات التي يتم فيها توريد خدمات إلكترونية في المملكة عن طريق وسيط الإنترنت أو بوابة تعمل كوسيط لمورد غير مقيم، فسوف يُفترض أن مشغل الوسيط أو البوابة يتصرف باسمه الخاص ولكن نيابة عن المورد غير المقيم لتلك الخدمات الذي هو مسؤول عن سداد الضريبة عند توريدها، مع مراعاة الفقرة الثالثة من هذه المادة.	٢- تطبيقاً لأحكام المادة التاسعة من النظام وهذه اللائحة، فإنه في الحالات التي يتم فيها تسهيل توريد خدمات إلكترونية في المملكة عن طريق سوق إلكتروني يعمل كوسيط لمورد أو موردين غير مقيمين، فيعد السوق الإلكتروني على أنه قد قام بشراء الخدمات من الموردين غير المقيمين لحسابه الخاص، وأنه قد قام بإعادة توريدها باسمه ولحسابه الخاص للعميل المستفيد من تلك الخدمات. ويكون السوق الإلكتروني هو المسؤول عن تحصيل وسداد الضريبة على التوريدات الخاضعة للضريبة التي تتم في المملكة من خلال السوق الإلكتروني، ولا يسري الحكم الوارد في هذه الفقرة في حال انطباق كل مما يلي: أ- إذا ذكر صراحة أن المورد أو الموردين غير المقيمين هم الذين يقومون بالتوريد الذي يتم في المملكة أثناء إجراء عملية التوريد عبر السوق الإلكتروني للعميل، وفي الترتيبات التعاقدية التي جرت بين جميع أطراف المعاملة وفي الفاتورة الضريبية والإيصال الصادر للعميل بشأن سداد المقابل. ب- إذا لم يكن السوق الإلكتروني هو الذي يضع الشروط والأحكام المتعلقة بتوريد الخدمات المؤداة من خلاله ولا يقوم بتحديد مقابل توريد تلك الخدمات، ولا يقوم بتحميل العملاء ذلك المقابل، ولا يتولى تحصيله، أو معالجة شكاوى العملاء أو تقديم أي عروض أو أي تعويضات للعملاء فيما يتعلق بالتوريد.
الفقرة (٣) من المادة (٤٧)	٣- لا يسري الحكم الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة في حال توافر كل من الآتي: أ- إذا تم الذكر صراحة أن المورد غير المقيم هو المورد أثناء إجراء عملية البيع عبر الإنترنت وفي الترتيبات التعاقدية التي جرت بين الأطراف وفي الفاتورة أو الإيصال الصادر من مشغل الوسيط أو البوابة. ب- إذا لم يصرح مشغل الوسيط أو البوابة بتحميل العميل قيمة التوصيل أو قيمة السلع نفسها، ولم يضع الشروط والأحكام العامة بالنسبة إلى التوريد.	٣- تطبيقاً لأحكام المادة التاسعة من النظام وهذه اللائحة، فإنه في الحالات التي يتم فيها تسهيل توريد سلع أو خدمات في المملكة عن طريق سوق إلكتروني يعمل كوسيط لمورد أو موردين مقيمين غير مسجلين لأغراض الضريبة، فيعد السوق الإلكتروني على أنه قد قام بشراء السلع أو الخدمات من الموردين المقيمين غير المسجلين لحسابه الخاص، وأنه قد قام بإعادة توريدها باسمه ولحسابه الخاص للعميل المستفيد من تلك السلع أو الخدمات. ويكون السوق الإلكتروني هو المسؤول عن تحصيل وسداد الضريبة المستحقة على التوريدات الخاضعة للضريبة التي تتم في المملكة من خلال السوق الإلكتروني، ولا يسري الحكم الوارد في هذه الفقرة في حال انطباق كل مما يلي: أ- إذا ذكر صراحة أن المورد أو الموردين المقيمين غير المسجلين هم الذين يقومون بالتوريد الذي يتم في المملكة أثناء إجراء عملية التوريد عبر السوق الإلكتروني للعميل، وفي الترتيبات التعاقدية التي جرت بين جميع أطراف المعاملة وفي الفاتورة والإيصال الصادر للعميل بشأن سداد المقابل. ب- أن تنشأ علاقة تعاقدية مستقلة ومباشرة بين المورد أو الموردين المقيمين غير المسجلين والعمل المستفيد من التوريد وفق الأحكام النظامية السارية في المملكة، وأن يضع المورد أو الموردون المقيمون غير المسجلين جميع الشروط والأحكام التي تتعلق بالتوريد إلى العميل. ج- إذا لم يكن السوق الإلكتروني هو الذي يضع الشروط والأحكام المتعلقة بتوريد السلع أو الخدمات المؤداة من خلاله ولا يقوم بتحديد مقابل التوريد، ولا يقوم بتحميل العملاء ذلك المقابل، ولا يتولى تحصيله، أو معالجة شكاوى العملاء، أو تقديم أي عروض أو أي تعويضات للعملاء فيما يتعلق بالتوريد.

المادة/ الفقرة	النص السابق	النص الحالي
الفقرة (٤) من المادة (٤٧)	فقرة جديدة	لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة: أ- لن يعد السوق الإلكتروني على أنه يقوم بعملية تسهيل توريد سلع أو خدمات في حال انحصار دوره في معالجة المدفوعات المتعلقة بعملية شراء السلع أو الخدمات من خلاله لصالح الموردين، أو في التسويق والدعاية للسلع أو الخدمات المعروضة من خلاله دون أن يتم تسهيل عملية التوريد من خلاله، أو في إعادة توجيه العملاء إلى سوق إلكتروني آخر والذي يتولى عملية تسهيل التوريد. ب- يقصد بالسوق الإلكتروني منصة إلكترونية أو رقمية وما يماثلها يكون غرضها الرئيس أو أحد أغراضها الرئيسة تمكين الموردين من عرض منتجاتهم -سواء كانت سلعاً أو خدمات- أو تقديمها أو إتاحتها أو التعاقد عليها مع العملاء المستفيدين منها.
الفقرة (٥) من المادة (٤٧)	فقرة جديدة	هـ- في حال عدم انطباق الأحكام المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة، يكون كل من المتنازل والمتنازل إليه مسؤولين بالتضامن عن سداد الضريبة وأي غرامات مستحقة نشأت قبل تاريخ التنازل عن النشاط، وذلك في حالات التنازل عن النشاط بما يؤدي إلى التوقف بشكل كامل عن ممارسة النشاط الاقتصادي من قبل المتنازل، مع عدم إخطار الهيئة بالتنازل وفق أحكام الفقرة (١٣) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة.
الفقرة (١) من المادة (٥٠)	١- لا يعد الشخص الخاضع للضريبة قد تحمل النفقات المتعلقة بالسلع أو الخدمات التالية لأغراض مزاولة النشاط الاقتصادي، ولا يسمح له خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بتلك النفقات، إلا إذا قام الشخص الخاضع للضريبة بإعادة توريد تلك السلع أو الخدمات كتوريدات خاضعة للضريبة: أ- أي شكل من أشكال الخدمات الترفيهية أو الرياضية أو الثقافية أو حضور فعاليات ذات طابع ترفيهي. ب- خدمات الضيافة وتموين الأغذية والمشروبات ما لم يكن هناك التزام نظامي على الخاضع للضريبة بتوفير تلك الخدمات لموظفيه في مكان العمل بموجب أي نظام سار في المملكة. ج- خدمات التأمين أو الرعاية الصحية المقدمة لموظفي الشخص الخاضع للضريبة وتابعيهم، ما لم يكن هناك التزام نظامي على الخاضع للضريبة بتوفير تلك الخدمات لموظفيه بموجب أي نظام سار في المملكة. د- شراء أو استئجار المركبات المقيدة حسب التعريف الوارد في الفقرة (٢) من هذه المادة. هـ- التأمين على المركبات المقيدة أو إجراء أي تصليح أو تعديل أو صيانة أو غيرها من الخدمات المماثلة عليها. و- التزود بالوقود المستخدم في المركبات المقيدة. ز- أي سلع أو خدمات مخصصة للاستعمال الشخصي أو لأي أغراض أخرى بخلاف أغراض النشاط.	١- لا يعد الشخص الخاضع للضريبة قد تحمل النفقات المتعلقة بالسلع أو الخدمات التالية أو الخدمات التالية خلال مزاولته لنشاطه الاقتصادي، وبالتالي لا يسمح له بخصم ضريبة المدخلات المتعلقة بتلك النفقات، إلا إذا قام الشخص الخاضع للضريبة بتوريد تلك السلع والخدمات لاحقاً كتوريدات خاضعة للضريبة: أ- أي شكل من أشكال الخدمات الترفيهية أو الرياضية أو الثقافية. ب- خدمات تموين الأغذية والمشروبات في الفنادق والمطاعم والأماكن المشابهة. ج- شراء أو استئجار المركبات المقيدة حسب التعريف الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة. د- تصليح أو تعديل أو صيانة أو تقديم خدمات مماثلة على المركبات المقيدة. هـ- الوقود المستخدم في المركبات المقيدة. و- أي سلع وخدمات مخصصة للاستعمال الشخصي وليست للنشاط التجاري أو الاقتصادي.
الفقرة (٢) من المادة (٥٠)	٢- يقصد بالمركبة المقيدة أي مركبة مصممة للاستخدام في الطريق ما لم تستخدم في أي من الحالتين الآتيتين: أ- التي يستخدمها الشخص الخاضع للضريبة أو موظفوه حصراً لأغراض العمل دون أن تتاح للاستعمال الخاص. ب- التي يراد منها أساساً إعادة بيعها من قبل الشخص الخاضع للضريبة، أو يراد استعمالها في نشاط اقتصادي ينطوي على توريد تلك المركبة.	٢- يقصد بالمركبة المقيدة أي مركبة مصممة لنقل ما لا يزيد على (١٠) أشخاص، ويستثنى من مفهوم المركبة المقيدة كل مما يلي: أ- الشاحنات والرافعات ونحوها من المعدات الثقيلة، التي يتم استخدامها حصراً لأغراض النشاط الاقتصادي دون أن تتاح للاستعمال الخاص. ب- المركبات التي يكون الغرض من شرائها أو استئجارها هو إعادة توريدها تورياً خاضعاً للضريبة على سبيل البيع أو التأجير أو استخدامها في أي نشاط آخر مماثل. ج- المركبات المسجلة كمركبات طوارئ كسيارات الإسعاف والإطفاء والأمن والحراسة. د- المركبات التي يتم استخدامها حصراً لأغراض النشاط الاقتصادي دون أن تتاح للاستعمال الخاص.

المادة/ الفقرة	النص السابق	النص الحالي
الفقرة (٦) من المادة (٥٤)	فقرة جديدة	٦- يجب على الخاضع للضريبة إصدار الإشعارات الدائنة و/ أو المدينة الواجب إصدارها وفق أحكام هذه المادة، في موعد أقصاه خمسة عشر (١٥) يوماً من الشهر التالي من تاريخ وقوع أي من الحالات التي يجب بموجبها إصدار الإشعار.
الفقرة (٥) من المادة (٦٠)	٥- يجب ألا تمتد تواريخ استحقاق جميع الأقساط المستحقة في أي ترتيب سداد معتمد لفترة تزيد عن اثني عشر شهراً.	٥- لا تمتد تواريخ استحقاق جميع الأقساط المستحقة في أي ترتيب سداد معتمد لفترة تزيد على اثني عشر (١٢) شهراً، ولمجلس إدارة الهيئة تمديد المدة لأكثر من اثني عشر شهراً وفق ضوابط معينة تصدر بموجب قرار مستقل.
الفقرة (١) من المادة (٦٣)	١- في حال تبين للشخص الخاضع للضريبة وجود خطأ أو عدم صحة في إقراره الضريبي المقدم أو كان من الممكن إدراك هذه الأخطاء، نتج عنه نقص في مبلغ الضريبة المستحقة، السابق الإقرار عنها للهيئة، فيجب عليه إشعار الهيئة خلال عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ علمه ويتم ذلك عن طريق تصحيح الإقرار الضريبي. واستثناء من ذلك ما ورد في الفقرة الثالثة من هذه المادة.	١- في حال قام الخاضع للضريبة بتقديم إقرار ضريبي للهيئة وتبين له لاحقاً وجود خطأ نتج عنه قيامه بالإقرار عن مبلغ يقل عن صافي الضريبة المستحقة التي كان يتوجب عليه الإقرار عنها، فيجب عليه إشعار الهيئة خلال عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ علمه، ويتم ذلك من خلال تصحيح الإقرار الضريبي المقدم سابقاً للهيئة.
الفقرة (٢) من المادة (٦٣)	٢- في حال تبين للشخص الخاضع للضريبة وجود خطأ أو عدم صحة في إقراره الضريبي ينتج عنه زيادة في مبلغ الضريبة المستحقة، السابق الإقرار عنها للهيئة، فإنه يجوز له أن يقوم في أي وقت بتصحيح هذا الخطأ في أي إقرار ضريبي لاحق لتاريخ اكتشاف الخطأ، وذلك مع مراعاة ما ورد في الفقرة الرابعة من هذه المادة.	٢- في حال قام الخاضع للضريبة بتقديم إقرار ضريبي للهيئة وتبين له لاحقاً وجود خطأ نتج عنه قيامه بالإقرار عن مبلغ يزيد على صافي الضريبة المستحقة التي كان يتوجب عليه الإقرار عنها، فيجوز له أن يقوم بتصحيح الخطأ من خلال إدراج ذلك المبلغ -بالخصم- من صافي الضريبة المستحقة ضمن أي إقرار ضريبي لاحق لتاريخ اكتشاف الخطأ، وذلك مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) من هذه المادة.
الفقرة (٣) من المادة (٦٣)	٣- استثناء مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للخاضع للضريبة تصحيح الخطأ الذي للضريبة تصحيح الخطأ الذي ينتج عنه فرق ضريبي يقل صافي قيمته عن خمسة عشر (١٥,٠٠٠) ألف ريال عبر تعديل صافي الضريبة في الإقرار الضريبي التالي.	٣- استثناء مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للخاضع للضريبة تصحيح الخطأ الذي ينتج عنه نقص في مبلغ صافي الضريبة المستحقة التي تم الإقرار عنها يقل صافي قيمته عن خمسة عشر (١٥,٠٠٠) ألف ريال من خلال إدراج ذلك المبلغ -بالزيادة- إلى صافي الضريبة المستحقة التي يتوجب الإقرار عنها في الإقرار الضريبي الذي يقدم للهيئة عن الفترة الضريبية التي تم خلالها اكتشاف الخطأ.
الفقرة (٤) من المادة (٦٣)	٤- لا يجوز إجراء تصحيح مرتبط بأي مطالبة استرداد على أي إقرار ضريبي متعلق بفترة ضريبية بعد مضي خمس (٥) سنوات من نهاية السنة التقويمية التي تقع فيها تلك الفترة الضريبية.	٤- لا يجوز إجراء تصحيح مرتبط بخطأ نتج عنه الإقرار عن صافي ضريبة مستحقة تزيد على الضريبة التي كان يتوجب الإقرار عنها فيما يتعلق بأي فترة ضريبية بعد مضي خمس (٥) سنوات من نهاية السنة التقويمية التي تقع فيها تلك الفترة الضريبية.
الفقرة (١٠) من المادة (٦٤)	فقرة جديدة	١٠- استثناء مما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة، يجوز للهيئة بعد انقضاء المدة المقررة، إجراء فحص وتقييم أي إقرار ضريبي؛ بشرط موافقة الشخص الخاضع للضريبة على ذلك.
الفقرة (١) من المادة (٦٨)	١- تقدم الاعتراضات للجهة القضائية المختصة وفقاً لما جاء في المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢ ذو القعدة ١٤٣٨هـ، ونظام ضريبة الدخل والنظام.	١- يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٥٧١١) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٨هـ.
الفقرة (٥) من المادة (٦٩)	٥- للهيئة إجراء مقاصة للمبلغ الزائد في الحساب الضريبي الخاص بالشخص الخاضع للضريبة مقابل أي ضريبة أو أي غرامة أو أي مبلغ آخر مستحقة للهيئة، كما يجوز للهيئة احتجاز المبلغ إلى حين التوصل إلى تسوية بشأن أي تقييمات عالقة صادرة في حقه.	٥- للهيئة إجراء مقاصة بين المبالغ المستحق ردها للشخص الخاضع للضريبة مقابل أي ضريبة أو أي غرامة أو أي مبالغ أخرى مستحقة للهيئة بموجب أي نظام آخر تشرف الهيئة على تطبيقه. كما يجوز للهيئة احتجاز المبلغ إلى حين التوصل إلى تسوية بشأن أي تقييمات عالقة صادرة في حق الشخص الخاضع للضريبة.
الفقرة (٧) من المادة (٦٩)	فقرة جديدة	٧- دون الإخلال بما نصت عليه أحكام الفقرة (٣) و(٤) من المادة الرابعة والستين من هذه اللائحة، يجوز للهيئة فحص أي فترة ضريبية تم تقديم طلب لاسترداد الضريبة المتعلقة بها، خلال سنة تقويمية تبدأ من تاريخ تقديم الطلب إلى الهيئة.

المادة/ الفقرة	النص السابق	النص الحالي
	١- دون الإخلال بالاتفاقية والنظام، لوزير المالية السماح لبعض الفئات التقدم إلى الهيئة بطلب اعتبارهم مؤهلين لاسترداد الضريبة المفروضة على مشترياتهم من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة في المملكة التي تم تحملها وسدادها عند تلقي السلع أو الخدمات في المملكة، ومجلس الإدارة أو من يفوضه أن يصدر المتطلبات الواجب استيفائها من كل فئة ليتم اعتبار الأشخاص التابعين لها أشخاصاً مؤهلين للاسترداد.	١- دون الإخلال بالاتفاقية والنظام، لوزير المالية السماح لبعض الفئات التقدم إلى الهيئة بطلب اعتبارهم مؤهلين لاسترداد الضريبة المفروضة على مشترياتهم من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة في المملكة التي تم تحملها وسدادها عند تلقي السلع أو الخدمات في المملكة، ومجلس الإدارة أو من يفوضه أن يصدر المتطلبات الواجب استيفائها من كل فئة ليتم اعتبار الأشخاص التابعين لها أشخاصاً مؤهلين للاسترداد.
	٢- تشمل فئات الأشخاص المعيّنين الذين يمكن تحديد فئة أو أكثر منهم على أنهم أشخاص مؤهلون للاسترداد لأغراض تطبيق الأحكام الواردة في هذه المادة، ما يلي: أ- الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والعسكرية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى المملكة. ب- الجهات الخيرية والمؤسسات والجمعيات والأوقاف ذات النفع العام وما في حكمها. ج- الأشخاص الذين لا يمارسون نشاطاً اقتصادياً أو يعملون في نشاط اقتصادي معين.	٢- تشمل فئات الأشخاص المعيّنين الذين يمكن تحديد فئة أو أكثر منهم على أنهم أشخاص مؤهلون للاسترداد لأغراض تطبيق الأحكام الواردة في هذه المادة، ما يلي: أ- الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والعسكرية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى المملكة. ب- الجهات الخيرية والمؤسسات والجمعيات والأوقاف ذات النفع العام وما في حكمها. ج- الأشخاص الذين لا يمارسون نشاطاً اقتصادياً أو يعملون في نشاط اقتصادي معين.
	٣- يجوز للشخص الموافق على اعتباره شخصاً معيّناً وفقاً لقائمة الفئات الصادرة عن وزير المالية والذي يستوفي المتطلبات الصادرة عن مجلس الإدارة وفق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، أن يقدم طلباً للهيئة لتسجيله لديها كشخص مؤهل للاسترداد وفقاً للإجراءات التي تضعها الهيئة.	٣- يجوز للشخص الموافق على اعتباره شخصاً معيّناً وفقاً لقائمة الفئات الصادرة عن وزير المالية والذي يستوفي المتطلبات الصادرة عن مجلس الإدارة وفق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، أن يقدم طلباً للهيئة لتسجيله لديها كشخص مؤهل للاسترداد وفقاً للإجراءات التي تضعها الهيئة.
	٤- تقوم الهيئة بدراسة الطلب ولها أن تطلب المعلومات والمستندات التي تؤكد استيفاء الشخص لمتطلبات التأهيل، وفي حال عدم استيفاء الشخص لأي من تلك المتطلبات، للهيئة رفض الطلب مع إشعار الشخص بأسباب الرفض، وعند قبول الطلب تصدر الهيئة رقم تعريف شخصي لذلك الشخص لأغراض الاسترداد ويجب على الشخص أن يذكر ذلك الرقم في جميع طلبات الاسترداد والمراسلات مع الهيئة.	٤- تقوم الهيئة بدراسة الطلب ولها أن تطلب المعلومات والمستندات التي تؤكد استيفاء الشخص لمتطلبات التأهيل، وفي حال عدم استيفاء الشخص لأي من تلك المتطلبات، للهيئة رفض الطلب مع إشعار الشخص بأسباب الرفض، وعند قبول الطلب تصدر الهيئة رقم تعريف شخصي لذلك الشخص لأغراض الاسترداد ويجب على الشخص أن يذكر ذلك الرقم في جميع طلبات الاسترداد والمراسلات مع الهيئة.
	٥- تقوم الهيئة بإصدار قائمة بأسماء الأشخاص المؤهلين لاسترداد الضريبة وأية تعديلات تتم عليها.	٥- تقوم الهيئة بإصدار قائمة بأسماء الأشخاص المؤهلين لاسترداد الضريبة وأية تعديلات تتم عليها.
	٦- للشخص المؤهل للاسترداد تقديم طلب لاسترداد الضريبة المدفوعة من قبله والمتعلقة بنشاطه المؤهل للاسترداد والصادر بها مستند جمركي أو فاتورة ضريبية مؤرخة في أو بعد تاريخ تقديمه بطلب التسجيل لدى الهيئة، وللهيئة -في حالات معينة- ووفق متطلبات يحددها مجلس الإدارة- الموافقة على استرداد الضريبة من أي تاريخ سابق على تاريخ تقديم طلب التسجيل للهيئة، على أن تقوم الهيئة بإصدار إشعار للشخص المؤهل للاسترداد يتضمن تاريخ التسجيل لدى الهيئة، والتاريخ الذي يجوز المطالبة باسترداد الضريبة من بدايته، والفترة أو الفترات التي يجوز له تضمين تلك الضريبة في طلبات الاسترداد المتعلقة بها.	٦- للشخص المؤهل للاسترداد تقديم طلب لاسترداد الضريبة المدفوعة من قبله والمتعلقة بنشاطه المؤهل للاسترداد والصادر بها مستند جمركي أو فاتورة ضريبية مؤرخة في أو بعد تاريخ تقديمه بطلب التسجيل لدى الهيئة، وللهيئة -في حالات معينة- ووفق متطلبات يحددها مجلس الإدارة- الموافقة على استرداد الضريبة من أي تاريخ سابق على تاريخ تقديم طلب التسجيل للهيئة، على أن تقوم الهيئة بإصدار إشعار للشخص المؤهل للاسترداد يتضمن تاريخ التسجيل لدى الهيئة، والتاريخ الذي يجوز المطالبة باسترداد الضريبة من بدايته، والفترة أو الفترات التي يجوز له تضمين تلك الضريبة في طلبات الاسترداد المتعلقة بها.
	٧- يجوز للشخص المؤهل للاسترداد تقديم طلب استرداد فيما يتعلق بكل فترة ربع سنوية أو سنة تقويمية، وفي حالات محددة -ووفق ضوابط يضعها مجلس الإدارة- للهيئة أن تسمح للشخص المؤهل للاسترداد بتقديم طلبات الاسترداد على أساس شهري، وفي جميع الأحوال تحدد فترة الاسترداد في الإشعار الصادر من الهيئة بالموافقة على التسجيل، ويجوز للهيئة -لمرة واحدة كل اثني عشر شهراً تقويمياً- تغيير فترة الاسترداد بناءً على طلب من الشخص، موضحاً به أسباب التغيير أو بناءً على تقديرها، وفي حال تغيير فترة الاسترداد تصدر الهيئة إشعاراً للشخص موضحاً به الفترة الجديدة وتاريخ سريان التغيير.	٧- يجوز للشخص المؤهل للاسترداد تقديم طلب استرداد فيما يتعلق بكل فترة ربع سنوية أو سنة تقويمية، وفي حالات محددة -ووفق ضوابط يضعها مجلس الإدارة- للهيئة أن تسمح للشخص المؤهل للاسترداد بتقديم طلبات الاسترداد على أساس شهري، وفي جميع الأحوال تحدد فترة الاسترداد في الإشعار الصادر من الهيئة بالموافقة على التسجيل، ويجوز للهيئة -لمرة واحدة كل اثني عشر شهراً تقويمياً- تغيير فترة الاسترداد بناءً على طلب من الشخص، موضحاً به أسباب التغيير أو بناءً على تقديرها، وفي حال تغيير فترة الاسترداد تصدر الهيئة إشعاراً للشخص موضحاً به الفترة الجديدة وتاريخ سريان التغيير.
	٨- يجب تقديم طلب الاسترداد خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من نهاية الفترة ذات الصلة بالاسترداد، ولا يجوز تعديل الطلب بعد تقديمه أو تقديم أكثر من طلب استرداد واحد فيما يتعلق بكل فترة استرداد، على أن يتضمن طلب الاسترداد -فقط- الضريبة المدفوعة عن السلع أو الخدمات التي صدرت بموجب مستند جمركي أو فاتورة ضريبية مؤرخة ضمن فترة الاسترداد، ويستثنى من ذلك طلبات الاسترداد المقدمة عن فترة شهرية أو ربع سنوية حيث يجوز أن تتضمن الضريبة المدفوعة عن فواتير ضريبية مؤرخة بتاريخ يسبق فترة الاسترداد -وبحد أقصى- تاريخ بداية السنة التقويمية محل الاسترداد.	٨- يجب تقديم طلب الاسترداد خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من نهاية الفترة ذات الصلة بالاسترداد، ولا يجوز تعديل الطلب بعد تقديمه أو تقديم أكثر من طلب استرداد واحد فيما يتعلق بكل فترة استرداد، على أن يتضمن طلب الاسترداد -فقط- الضريبة المدفوعة عن السلع أو الخدمات التي صدرت بموجب مستند جمركي أو فاتورة ضريبية مؤرخة ضمن فترة الاسترداد، ويستثنى من ذلك طلبات الاسترداد المقدمة عن فترة شهرية أو ربع سنوية حيث يجوز أن تتضمن الضريبة المدفوعة عن فواتير ضريبية مؤرخة بتاريخ يسبق فترة الاسترداد -وبحد أقصى- تاريخ بداية السنة التقويمية محل الاسترداد.
	٩- في الحالات التي يكون الشخص المؤهل للاسترداد ملزماً بالتسجيل لدى الهيئة كشخص خاضع للضريبة، فلا يجوز أن يتضمن طلب الاسترداد الضريبة المتعلقة بالنشاط الاقتصادي الخاضع للضريبة لذلك الشخص والتي يجوز خصمها من قبله وفق القواعد الاعتيادية لضريبة القيمة المضافة.	٩- في الحالات التي يكون الشخص المؤهل للاسترداد ملزماً بالتسجيل لدى الهيئة كشخص خاضع للضريبة، فلا يجوز أن يتضمن طلب الاسترداد الضريبة المتعلقة بالنشاط الاقتصادي الخاضع للضريبة لذلك الشخص والتي يجوز خصمها من قبله وفق القواعد الاعتيادية لضريبة القيمة المضافة.
	وفي حال كانت الضريبة محل طلب الاسترداد تتعلق بتوريدات ذات صلة بتسجيله كمؤهل للاسترداد وتوريدات أخرى، ولا يمكن تحديد الضريبة المدفوعة المرتبطة بالاسترداد، فيتم تحديد الضريبة القابلة للاسترداد باستخدام طريقة الخصم النسبي لضريبة المدخلات والواردة ضمن أحكام المادة الحادية والخمسين من هذه اللائحة.	وفي حال كانت الضريبة محل طلب الاسترداد تتعلق بتوريدات ذات صلة بتسجيله كمؤهل للاسترداد وتوريدات أخرى، ولا يمكن تحديد الضريبة المدفوعة المرتبطة بالاسترداد، فيتم تحديد الضريبة القابلة للاسترداد باستخدام طريقة الخصم النسبي لضريبة المدخلات والواردة ضمن أحكام المادة الحادية والخمسين من هذه اللائحة.
	١٠- لا يجوز للشخص المؤهل طلب استرداد الضريبة المتعلقة بتوريدات السلع أو الخدمات غير المسموح بخصمها والمحددة في المادة الخمسين من هذه اللائحة، ويستثنى من ذلك طلبات الاسترداد المقدمة من الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والعسكرية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى المملكة، وذلك بشرط المعاملة بالمثل أو تطبيقاً للاتفاقيات الدولية المبرمة.	١٠- لا يجوز للشخص المؤهل طلب استرداد الضريبة المتعلقة بتوريدات السلع أو الخدمات غير المسموح بخصمها والمحددة في المادة الخمسين من هذه اللائحة، ويستثنى من ذلك طلبات الاسترداد المقدمة من الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والعسكرية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى المملكة، وذلك بشرط المعاملة بالمثل أو تطبيقاً للاتفاقيات الدولية المبرمة.
	١١- لا يجوز تقديم طلب استرداد عن مبلغ ضريبة يقل إجمالي قيمته عن خمسة آلاف (٥٠٠٠) ريال.	١١- لا يجوز تقديم طلب استرداد عن مبلغ ضريبة يقل إجمالي قيمته عن خمسة آلاف (٥٠٠٠) ريال.
	١٢- يجب تقديم الطلب إلى الهيئة وفق النموذج المحدد من قبلها لذلك الغرض، على أن يتضمن على الأقل المعلومات والبيانات والمستندات التالية: أ- اسم المورد ورقم تعريفه الضريبية. ب- تاريخ الفاتورة. ج- رقم الفاتورة. د- اسم إجمالي مبلغ الفاتورة. هـ- مبلغ ضريبة القيمة المضافة. و- وصف السلع أو الخدمات المشتراة.	١٢- يجب تقديم الطلب إلى الهيئة وفق النموذج المحدد من قبلها لذلك الغرض، على أن يتضمن على الأقل المعلومات والبيانات والمستندات التالية: أ- اسم المورد ورقم تعريفه الضريبية. ب- تاريخ الفاتورة. ج- رقم الفاتورة. د- اسم إجمالي مبلغ الفاتورة. هـ- مبلغ ضريبة القيمة المضافة. و- وصف السلع أو الخدمات المشتراة.
	١٣- يجوز للهيئة أن تطلب نسخاً من الفواتير الضريبية أو أن تطلب معلومات إضافية من الشخص المؤهل بشكل ورقي أو آلي. وفي تلك الحالات يجب أن تقدم المعلومات المطلوبة خلال المدة التي تحددها الهيئة في طلبها والتي في جميع الحالات لا تقل عن عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ طلب الهيئة بعد معالجة الطلب.	١٣- يجوز للهيئة أن تطلب نسخاً من الفواتير الضريبية أو أن تطلب معلومات إضافية من الشخص المؤهل بشكل ورقي أو آلي. وفي تلك الحالات يجب أن تقدم المعلومات المطلوبة خلال المدة التي تحددها الهيئة في طلبها والتي في جميع الحالات لا تقل عن عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ طلب الهيئة بعد معالجة الطلب.
	١٤- بعد معالجة الطلب، تصدر الهيئة إشعاراً إلى الشخص المؤهل.	١٤- بعد معالجة الطلب، تصدر الهيئة إشعاراً إلى الشخص المؤهل.
	١٥- إذا تمت الموافقة على الطلب جزئياً أو كلياً، تقوم الهيئة بالسداد إلى الحساب المصرفي الذي يحدده الشخص المؤهل في طلبه، خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إصدار الإشعار.	١٥- إذا تمت الموافقة على الطلب جزئياً أو كلياً، تقوم الهيئة بالسداد إلى الحساب المصرفي الذي يحدده الشخص المؤهل في طلبه، خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إصدار الإشعار.

الفقرة (١)
حتى الفقرة
(١٣)
من المادة
(٧٠)

المادة/ الفقرة	النص السابق	النص الحالي
الفقرة (١٤) من المادة (٧٠)	١٤- وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز للشخص الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً بصفته مطوراً عقارياً مرخصاً - وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الهيئة - أن يتقدم بطلب لتسجيله كشخص مؤهل لاسترداد الضريبة المسددة من قبله على السلع والخدمات المستلمة في المملكة والمتعلقة بذلك النشاط الاقتصادي وذلك وفقاً لضوابط الاسترداد المحددة في هذه المادة، وللهيئة أن تضع قواعد وإجراءات أخرى لاسترداد الضريبة من قبل هؤلاء الأشخاص المؤهلين.	سيتم الإبقاء على الفقرة (١٤) دون تعديل.
الفقرة (١٥) من المادة (٧٠)	فقرة جديدة	١٥- للهيئة دراسة طلبات الاسترداد المقدمة ولها أن تطلب نسخاً من الفواتير الضريبية أو أن تطلب مستندات أو معلومات إضافية من الشخص المؤهل بشكل ورقي أو إلكتروني، ويلتزم الشخص المؤهل بتقديم تلك المستندات والمعلومات المطلوبة خلال مدة عشرين (٢٠) يوم عمل من تاريخ طلبها من قبل الهيئة، وللهيئة الحق برفض طلب الاسترداد في حال عدم تقديم المستندات المطلوبة خلال المدة المحددة.
الفقرة (١٦) من المادة (٧٠)	فقرة جديدة	١٦- إذا تم إشعار الشخص المؤهل للاسترداد بالموافقة على الطلب (كلياً أو جزئياً)، تقوم الهيئة بسداد المبلغ الموافق على استرده إلى الحساب المصرفي الذي يحدده الشخص المؤهل في طلبه، خلال ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تاريخ إشعاره بالموافقة، ويجوز للهيئة إجراء مقاصة بين المبلغ الموافق على استرده مقابل أي ضريبة أو غرامة أو مبالغ أخرى مستحقة للهيئة.
الفقرة (١٧) من المادة (٧٠)	فقرة جديدة	١٧- في حال قام أي شخص مؤهل للاسترداد باسترداد مبلغ ضريبة بشكل خاطئ أو دون وجه حق، فعليه من تلقاء نفسه أن يشعر الهيئة بالخطأ فور علمه به، ويقوم بسداد مبلغ يساوي ذلك المبلغ إلى الهيئة، وذلك وفق الإجراءات المحددة من قبل الهيئة.
الفقرة (١٨) من المادة (٧٠)	فقرة جديدة	١٨- تسري على طلبات الاسترداد المقدمة وفق أحكام هذه المادة، الأحكام المنصوص عليها في المادتين الرابعة والستين والثامنة والستين من هذه اللائحة بشأن إجراءات الفحص والتقييم والاستئناف وإجراءات التحصيل المتبعة لدى الهيئة.
الفقرة (١٩) من المادة (٧٠)	فقرة جديدة	١٩- للهيئة إلغاء تسجيل الشخص المؤهل للاسترداد المسجل لديها في أي من الحالات التالية: أ- فقدان الشخص المؤهل للاسترداد أيًا من متطلبات التأهيل. ب- قيام الشخص المؤهل للاسترداد عمداً بتكرار استرداد الضريبة بدون وجه حق. ج- صدور قرار من وزير المالية بعدم اعتبار فئة معينة من الأشخاص على أنهم أشخاص مؤهلون للاسترداد، على أن تشعر الهيئة الأشخاص المؤهلين للاسترداد بإلغاء تسجيلهم وتاريخ نفاذ الإلغاء. ولا يخل إلغاء تسجيل الشخص المؤهل للاسترداد بالتزامه بسداد أي مستحقات للهيئة تسبق تاريخ إلغاء التسجيل.
الفقرة (٢٠) من المادة (٧٠)	فقرة جديدة	٢٠- استثناءً من الأحكام ذات العلاقة بالفواتير الضريبية الواردة في هذه المادة، لمجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه السماح باسترداد ضريبة القيمة المضافة بموجب فاتورة ضريبية مبسطة وذلك لبعض فئات المؤهلين للاسترداد، كما يجوز لمجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه وضع إجراءات أخرى لاسترداد الضريبة غير المنصوص عليها في أحكام هذه المادة.
الفقرة (١) من المادة (٧٣)	١- يجوز للهيئة تفويض واحد أو أكثر من مقدمي الخدمة بتولي خطة تسهيل رد ضريبة القيمة المضافة إلى السياح الذين تحملوا الضريبة في المملكة. وعلى الهيئة إصدار قائمة بأسماء جميع مقدمي الخدمة المعتمدين.	١- للهيئة -وفقاً للآلية التي تحددها- أن تسمح برد الضريبة إلى السياح عن مشترياتهم من السلع المؤهلة للاسترداد التي تم دفع مقابلها في المملكة والتي يحملونها معهم عند مغادرتهم المملكة.
الفقرة (٢) من المادة (٧٣)	٢- يجوز للسياح الذين يرغبون أنهم ليسوا مقيمين في دولة عضو، أن يقدموا إلى مقدم الخدمة المعتمد طلباتهم برد ضريبة القيمة المضافة عن السلع التي اشتروها في المملكة ولن تستعمل فيها وسيتم تصديرها إلى مكان خارج إقليم دول المجلس.	٢- للهيئة تفويض مقدم خدمة أو أكثر لتقديم خدمات إلى السياح لتسهيل استرداد الضريبة من الهيئة، وتحدد الهيئة مقدمي الخدمة المعتمدين.
الفقرة (٣) من المادة (٧٣)	٣- يجب أن يقدم السائح طلب رد الضريبة إلى مقدم الخدمة المفوض خلال تواجده داخل المملكة.	٣- يقصد بالسائح لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة، أي شخص طبيعي تتوفر فيه جميع الشروط الآتية: أ- ليس له محل إقامة دائم في المملكة أو أي من دول المجلس المطبقة للضريبة. ب- لا يكون من أعضاء طاقم رحلة أو طائرة أو سفينة أو أي وسيلة نقل أخرى تغادر المملكة. أي شروط إضافية وفق أحكام الفقرة (١٢) من هذه المادة.

المادة/ الفقرة	النص السابق	النص الحالي
الفقرة (٤) من المادة (٧٣)	٤- يجب على مقدم الخدمة المعتمد أن يجمع ما يثبت سداد ضريبة القيمة المضافة، وأهلية السلع للرد، وأن يفحص الطلب قبل أن يقدم الطلبات إلى الهيئة للموافقة عليها.	٤- يقصد بالسلع المؤهلة للاسترداد لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة، السلع التي يتم شراؤها لأغراض الاستخدام الشخصي من مورد معتمد، ولا تعد السلع التالية سلعاً مؤهلة للاسترداد: أ- المركبات والقوارب والطائرات. ب- منتجات التبغ ومشتقاته وبدائله. ج- المواد الغذائية والمشروبات. د- النفط والغاز ومشتقاتهما. هـ- السلع التي تم استعمالها أو استهلاكها في المملكة. أي سلع أو شروط أخرى تحدد وفق أحكام الفقرة (١٢) من هذه المادة.
الفقرة (٥) من المادة (٧٣)	٥- في حالات الموافقة على طلب السائح، سوف تقوم الهيئة بسداد مبلغ الاسترداد إلى مقدم الخدمة. ويقوم مقدم الخدمة بسداد المبلغ إلى السائح ويجوز له خصم نسبة مئوية من المبلغ كعمولة.	٥- يُقدم السائح طلب الاسترداد إلى الهيئة أثناء تواجده داخل المملكة من خلال مقدم الخدمة المعتمد، وذلك لاسترداد الضريبة نيابة عنه. ٦- يتولى مقدم الخدمة المعتمد التأكد من استيفاء طلب الاسترداد لكافة المتطلبات الواردة وفق أحكام هذه المادة، وسداد مبلغ يعادل المبلغ المستوفي لتلك المتطلبات إلى السائح. ويجوز لمقدم الخدمة المعتمد -بالاتفاق مع الهيئة- خصم نسبة مئوية من ذلك المبلغ كعمولة مقابل تقديم خدمة تسهيل استرداد الضريبة من الهيئة بالإضافة إلى فرض أي رسوم إدارية أخرى.
الفقرة (٦) من المادة (٧٣)	٦- يجوز للهيئة رفض المطالبات الفردية كلياً أو جزئياً إذا لم تقتنع باستيفائها معايير الأحقية. وفي حالة عدم استيفاء معايير الأحقية فيما له صلة بطلبات متعددة، فللهيئة إلغاء موافقتها الممنوحة إلى مقدم الخدمة بتطبيق خطة رد الضريبة إلى السياح.	٧- للهيئة التحقق من صحة طلبات الاسترداد المقدمة من مقدم الخدمة المعتمد بالنيابة عن السائح، ومن استيفاء مقدم الخدمة المعتمد لكافة المتطلبات الواردة وفق أحكام هذه المادة، ولها في سبيل ذلك طلب أي مستندات إضافية منه. ٨- للهيئة رفض طلبات الاسترداد المقدمة من مقدم الخدمة المعتمد بالنيابة عن السائح -كلياً أو جزئياً- في حال تبين لها عدم استيفائها أيًا من المتطلبات الواردة في أحكام هذه المادة. وفي حال موافقة الهيئة على طلب الاسترداد -كلياً أو جزئياً- تقوم الهيئة بسداد المبلغ الموافق على استرداده إلى مقدم الخدمة المعتمد، ولا يجوز للهيئة إصدار أو تعديل أي تقييم يتعلق بطلبات الاسترداد المنصوص عليها في هذه المادة بعد انقضاء خمس (٥) سنوات من انتهاء السنة التقويمية التي تم خلالها استلام الهيئة لطلب الاسترداد.
الفقرة (٧) من المادة (٧٣)	٧- ليس على الهيئة التزام تجاه السياح الأفراد بأن ترد إليهم ضريبة القيمة المضافة التي تحملوها في المملكة.	٩- يجب على مقدم الخدمة المعتمد الاحتفاظ بكافة المستندات والسجلات الورقية أو الإلكترونية ذات الصلة بطلبات الاسترداد المقدمة للهيئة للمدة المنصوص عليها ضمن أحكام المادة السادسة والستين من هذه اللائحة. ١٠- يكون مقدم الخدمة المعتمد مسؤولاً بالتضامن مع السائح عن سداد أي مبالغ ثبت ردها بالمخالفة للإجراءات والأحكام ذات الصلة بالاسترداد المنصوص عليها ضمن أحكام هذه المادة أو القرارات الصادرة عن الهيئة بشأن رد الضريبة للسياح.
الفقرة (١١) من المادة (٧٣)	فقرة جديدة	١١- استثناءً من أحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٣) من هذه المادة، تتم معاملة السياح من دول المجلس معاملة السياح من خارج إقليم دول المجلس إلى حين بدء تطبيق نظام الخدمة الإلكترونية المشار إليه في المادة التاسعة والسبعين من هذه اللائحة.
الفقرة (١٢) من المادة (٧٣)	فقرة جديدة	١٢- لحفاظ الهيئة إصدار المتطلبات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة، وتشمل تلك المتطلبات ما يلي: أ- متطلبات ومراحل تطبيق آلية رد الضريبة للسياح. ب- الشروط الإضافية لاعتبار الشخص الطبيعي سائحاً واعتبار السلع مؤهلة للاسترداد. ج- متطلبات الحد الأدنى لقيمة السلع المؤهلة للاسترداد. د- المتطلبات اللازمة لاعتبار المورد الخاضع للضريبة مورداً معتمداً. هـ- متطلبات تقديم طلبات الاسترداد.
الفقرة (٣) من المادة (٧٨)	٣- يجب أن ترسل نسخة ورقية من الإشعارات التي تصدر وفقاً للمادتين الخامسة والستين أو الستين من هذه اللائحة، إلى عنوان الشخص الخاضع للضريبة.	٣- يجب أن ترسل نسخة إلكترونية من الإشعارات التي تصدر وفقاً للمادتين الخامسة والستين أو السادسة والستين من هذه اللائحة، إلى العنوانين المعتمدة لدى الهيئة للشخص الخاضع للضريبة.